

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة
مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية(د. عبد الظاهر عز الدين)

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإحالـة إلـى موافـقة السـيد المـهـنـدـس / رـئـيـسـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ
عـلـىـ نـتـيـجـةـ مـفـاـوـضـةـ المـكـتـبـ عـلـىـ إـسـنـادـ أـعـمـالـ الخـدـمـاتـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـأـعـمـالـ التـصـمـيمـ
وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ وـضـبـطـ الجـودـةـ لـمـشـرـوـعـ رـفـعـ كـفـاعـةـ وـتـطـوـيرـ إـنشـاءـ طـرـيقـ خـدـمةـ
خـرـسـانـيـ بـالـطـرـيقـ الدـولـيـ السـاحـلـيـ قـطـاعـ ٧ـ المـسـافـةـ مـنـ تـقـاطـعـ الـطـرـيقـ الصـحـراـويـ إـلـىـ
تقـاطـعـ الـطـرـيقـ الزـرـاعـيـ .

حيـثـ أـسـفـرـتـ تـلـكـ المـفـاـوـضـةـ عـنـ قـبـولـ المـكـتـبـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ بـمـبـلـغـ ٩٢٠٠٠ـ جـنـيـهـ
(فـقـطـ وـقـدـرـهـ تـسـعـمـائـةـ وـعـشـرـونـ أـلـفـ جـنـيـهـ لـأـغـيـرـ)ـ عـلـيـ أـنـ يـتـمـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ طـبـقـاـ
لـشـرـوـطـ وـمـوـاصـفـاتـ الـهـيـئةـ .

ـ المـرـجـوـ التـفـضـلـ بـالـإـحـاطـةـ وـالـتـنـبـيـهـ بـضـرـورـةـ مـوـافـقـةـ الـهـيـئةـ بـالـتـامـيـنـ النـهـائـيـ
لـهـذـهـ الـأـعـمـالـ بـنـسـبـةـ ٥%ـ وـالـتـيـ تمـثـلـ مـبـلـغـ ٤٦٠٠٠ـ جـنـيـهـ
(فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـتـةـ وـأـرـبـعـونـ أـلـفـ جـنـيـهـ لـأـغـيـرـ)ـ وـأـكـونـ شـاكـرـاـ لـوـ تـفـضـلـتـ سـيـادـتـكـمـ بـالـحـضـورـ
شـخـصـيـاـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ الـعـقـدـ مـعـ اـعـتـبـارـ أـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ هـامـ وـعـاجـلـ جـداـ .

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـائقـ الـاحـترـامـ ،،،،

التـوـقـيـعـ ()
عمـيدـ / اـبـوـبـكرـ اـحـمـدـ حـسـنـ عـسـافـ
رـئـيـسـ الـادـارـةـ الـمـركـزـيـةـ
لـلـشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ

مـرسـىـ مـطـرـ

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية "د" عبد الظاهر عز الدين

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٧٩٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٥ / ٤ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٩٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة تسع مائة وعشرون ألف جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وتطوير إنشاء طريق خدمة خرساني بالطريق الدولي الساحلي قطاع ٧ المسافة من تقاطع الطريق الصحراوي إلى تقاطع الطريق الزراعي (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة) ."

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ()

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

حسين حوسن



عقد استشارات

الموضوع: أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وتطوير إنشاء طريق خدمة خرساني بالطريق الدولي الساحلي قطاع ٧ المسافة من تقاطع الطريق الصحراوي إلى تقاطع الطريق الزراعي المنطقة الثالثة عشر - البحيرة .

رقم العقد: ١٧٩٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

٠ ٢٠٢٣ / ٤ / ٥ أنه في يوم الاربعاء الموافق :

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و ”مكتب سما مصر للتدريب والإستشارات الهندسية“ د/ عبد الظاهر عز الدين

ويمثله السيد المهندس / عبد الظاهر عز الدين احمد بصفته / مدير المكتب

٢٦٨٠٢٢٩٢٦٠٠٢١٣ / الرقم القومي

ومقره / ٦ ش السعادة متفرع من ش مطر تقسيم الامل الثاني - النزهة الجديدة

٢٥٢-٥٣٠-٨١٠ / بطاقة ضريبية

المهندس الحرية / ضرائب الأمور

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

~~SECRET~~ S Consulting

التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف علي تنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وتطوير إنشاء طريق خدمة خرساني بالطريق الدولي الساحلي قطاع ٧ المسافة من تقاطع الطريق الصحراوي إلى تقاطع الطريق الزراعي (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة) إلى مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية "د/ عبد الظاهر عز الدين" بقيمة تقديرية بمبلغ ٩٢٠ الف جنيه حيث قام الطرف الأول بموافاة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة تسعمائة وعشرون الف جنيه لغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .
ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وتطوير إنشاء طريق خدمة خرساني بالطريق الدولي الساحلي قطاع ٧ المسافة من تقاطع الطريق الصحراوي إلى تقاطع الطريق الزراعي . (المنطقة الثالثة عشر - البحيرة) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة تسعمائة وعشرون الف جنيه لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "مكتب سما مصر للتدريب والاستشارات الهندسية" / عبد الظاهر عز الدين" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (٨) أشهر وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب إضافتها لمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 00737LLG406947 بمبلغ ٤٦٠٠ جنيهها (فقط وقدره ستة وأربعون الف جنيه لغير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي فرع شارع ابن ماجد صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ وساري حتى ٢٠٢٣/٣/١٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



شريف
حرب

١٥ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ١٩٤٨٧

SEGYT
International Training & Consulting

رقم استشاري ٥٩٥٢ / ١ - مكتب سما
عبدانناصر نصر الدين الحسين

الموقع الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

يلزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة واعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنساني وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصارييف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أيه جهة إدارية أخرى أيها كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أيه إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع


إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

السند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة.



البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمعات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصص من قيمة مستحقاته ، ما لم يُؤْدِ سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لها ، و أن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم.

الطرف الثاني

مكتب سما مصر للتدريب والإستشارات

الهندسية "د/ عبد الظاهر عز الدين


التواقيع (**)**

د/ عبد الظاهر عز الدين احمد

مدير المكتب

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والجسور

التواقيع (**)**

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

**SEMA
International Training & Consulting**

رقم استشاري ١٥٩٥٣ / ١ - مكتب سما

عبدالناصر عز الدين احمد

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على التنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وتطوير انشاء
طريق خرسانى بالطريق الدولى الساحلى (قطاع ٧)
المسافة من تقاطع الطريق الصحراوى الى تقاطع الطريق الزراعى
(المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الأدارة المركزية

للمنطقة الثالثة عشر

مهندس /

" نصر طبيخ "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق



International Training & Consulting
رقم استشاري ٢٩٥٣ / ١ مكتب سما
٨٢٦ عبida Al-Hisham Street, Al-Mansoura, Egypt

مهندس /

" سامي احمد فرج "

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية

محاسب /

" ابوبكر أحمد حسن عساف "

سمارة للطرق

الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على التنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وتطوير انشاء طريق خرسانى بالطريق الدولى الساحلى (قطاع ٧) المسافة من تقاطع الطريق الصحراوى الى تقاطع الطريق الزراعى

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشريان التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، وما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل.
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة.
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات.
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه.
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوطة به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً للمواد.

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه.
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح.
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات

رقم الاستشاري ٢٠١٩٣٦٢ / ١ ، والاستشارية يويسمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

بيان الاستشاري تشير إلى المكتب الاستشاري المعني بالعطاء

- ت- الشركة المنفذة : تعنى كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومى.
- ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- ج- الموافقة : تعنى الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأى موافقات شفوية سابقة .
- ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خ- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعنى المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

٣- وصف المشروع

القيام بالمراجعة الخدمة الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على التنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وتطوير انشاء طريق خرسانى بالطريق الدولى الساحلى (قطاع ٧) المسافة من تقاطع الطريق الصحراوى الى تقاطع الطريق الزراعى.

وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائى للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يتربى عليها من اثار او مطالبات

٤ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفنى وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتى تشمل ولا تقتصر على ما يلى :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .

٢. انتداب مراجعة الراتنج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .

٣. إعداد مكتبات الكائنات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .

٩. مراجعة وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعملية / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى - المساحيه - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لتكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلاتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعة و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مراجعة و إعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات(الاسفلاتية - الأساس - الخرسانيه) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية و تشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة و متابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة و دراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية و متابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متابعة معدل سير الاعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة و تقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

- ٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال.
 - ٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال.

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشرافي على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفنى

بـ- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفنى وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب:

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع.

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال بينود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

$$[(\text{القيمة الشهرية للفرد} / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيهه انذار لهم .
- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .
- في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة ألف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد:

و تبدأ فور توقيع العقد فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٨ أشهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون اي زيادة ويقوم بالمشاركة فى الأستلام الابتدائى للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقىيم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلاطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ .
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرايط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتباقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشارى تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيد عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصرى .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسيير وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعرض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهداً لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤثقة المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات المؤثقة المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى.
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامه الاعمال وايضاً سلامه تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل دون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسئولييات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، دون المطالبه بأية أعباء مالية إضافيه.
٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٨. على الطرف الثانى أن يأخذ فى اعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري ببرامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).



وتتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذلك من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير(فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقدير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجدول التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الالزمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والموقعة والإجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.
- مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :**

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة


مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

الإجمالي لمدة العقد (٨ أشهر)	الإجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد	الأتعاب الشهرية (بالجنيه)/ الفرد (بعد المفاوضة)	سنوات الخبرة	الوظيفة
٣٧٦--	٤٤ --	١	٤٤ --	٢٠-١٥	مدير المشروع
١٩٠--	٢٤--	١	٢٤--	٥-٣	مهندس طرق
١٧٦--	٢٢--	١	٢٢--	٥-٣	فني معمل
١٧٦--	٢٢--	١	٢٢--	٥-٣	في مساحة
٥٥--	١١٥--	٤	الاجمالي		رسالة وتدبره سخا نه وعصره نه اهـ (١٠٢)

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ لقوانين ولوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمel .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في

الموقع أو المكتب



السادة / الهيئة العامة للطرق والكباري

السيد المحاسب / مدير عام الشئون المالية

تحية طيبة وبعد،،،

نترشـف بـان نـرفـق طـيـه خـطـاب ضـمـان نـهـائـي رـقـم ٦٥٧٣٧٦٦٤ ٦٦٩٤
بـمـبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ دـيـنـارـيـه صـادـرـ منـ بـنـكـ PNB
صـادـرـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢٣/٣/١٧ وـسـارـيـهـ حـتـىـ ١١٠

وـذـلـكـ عـنـ عـمـلـيـهـ الـدـرـاـيـهـ (ـمـنـعـ اـعـمالـ رـعـيـةـ الـهـارـيـهـ)
الـدـرـاـيـهـ اـنـسـامـلـ مـتـعـالـعـ لـاعـدـهـ نـصـاعـهـ ٦٦٩٤
الـصـورـاـصـ ٦٦٩٤ سـعـاـجـ اـعـرـافـ الـرـزـقـ

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـائقـ الـاحـترـامـ،،،

٦٦٩٤
٢٠٢٣/٣/١٧
٦٦٩٤



مركزية خطابات الضمان - هليوبوليس
شارع عبد الله نور - مفترع من شارع المير غني - روگشن
تليفون: 24163760 - 24163761 فاكس: 24163769
 رقم التسجيل بالبنك المركزي المصري 1978/81

القاهرة في 27 / 3 / 2023

00737LLG406947 رقم نهانی ضمان خطاب

Digitized by srujanika@gmail.com

السادة / الهيئة العامة للطرق و الكبارى

151 طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

نضمن بمقتضى هذا السادة / مكتب سما مصر للإمدادات
شارع السعادة متفرع من شارع 6

في حدود مبلغ 46,000.00 جنيه فقط ستة واربعون ألف جنيه مصرى لا غير

بخصوص: تأمين نهائى لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال رفع
تقاطع الطريق الصحراوى إلى
تقاطع الطريق الزراعى
و تتعهد بدفع هذا المبلغ لكم لدى أول طلب منكم دون التأخير
و يسري مفعول خطاب الضمان هذا حتى 14 / 3 / 2024
و على ذلك فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إليها في

(اليوم الرابع عشر من شهر شوال ويلاده)

فإذا لم تصلنا منكم أية مطالبة حتى ذلك التاريخ يبطل التزامنا به، فإذا
أرسلناه ملائحي.

و الرجاء أن تعيدوا إلينا خطاب الضمان هذا ، عند انتهاء المدة المحددة في العقد ، بعد استلامنا أصل خطاب الضمان وتعديلاته للإلغاء من سيادتكم أو من المسادة عمالتنا

في حالة قيامكم براسلتنا بشأن خطاب الضمان - يرجى موافقتنا على ذكر رقم التأمين

انتهاء صلاحية خطاب الضمان يعتد لاغدا تلقانيا بغير انتهائه

الصور الفوتوغرافية لهذا الضمان لا يعتد بها

لإصدار خطابات الضمان، هذا لم يتجاوز الحد الـ

TFQ 247829



DOCUMENT AUTHENTICITY: The face of this document has a red stamp prominently across the face of the entire document. Other security features are present. This is a copy of the original and white document is not an original and should not be accepted as evidence. **COPY** تکراریاً على كامل الصفحة. وتقىد خواص امنية أخرى لم يتم ذكرها.

NATIONAL BANK ALAHILI logo. When photocopied, the word COPY appears above the logo. FRAUDULATION OR FORGERY OF THIS DOCUMENT IS A CRIMINAL ACT ! A black stamp is placed over the signature area. If you have any doubt about this document, please contact Qatar National Bank ALAHILI.

التأكد من أن هذا المستند أصل، تجود أوضاعه حفراً في وجه مستند وبالإضافة إلى ذلك
انتماءه، وأن تأخذ هذه المستندات بعين الاعتبار، مثلاً، مدة صدورها، مدة صدورها،
نوعها، إلخ.

السادة / الهيئة العامة للطرق والكباري

السيد المحاسب / مدير عام الشئون المالية

تحية طيبة وبعد،،،

٥٥٧٣٢٦٦٤٠٧٥٧١


نترى بان نرافق طيه خطاب ضمان نهائى رقم

فرع الـ VIB

بمبلغ ٤٥,٢٠٠,٠٠ صادر من بنك

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ وساري حتى ٢٠٢٣/٣/١٠

وذلك عن عملية اتمال الدفع لصالح حمزة سعيد وصنة الحودة
لكرمه رفع كفالة واعارة صحة كبارها مقرر في
الراصد الصريح امامي يامن حله الله عز (الدبيجا)
وتفضلا بقبول فائق الاحترام،،،



٢٤
٢٠٢٣



EGP 45,200 X

مركزية خطابات الضمان - هليوبوليس
 3 شارع عبد الله نور - متفرع من شارع المير غني - روسي - هليوبوليس
 تليفون: 24163760 - 24163761 فاكس: 24163769
 رقم التسجيل بالبنك المركزي المصري 1978/81

القاهرة في 27 / 3 / 2023

FINAL LETTER OF GUARANTEE

خطاب ضمان نهائي رقم 00737LLG407071

السادة / الهيئة العامة للطرق و الكبارى

151 طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

نضم بمقتضى هذا السادة / مكتب سما مصر للاستشارات الهندسية

6 شارع السعادة متفرع من شارع مطر - تقسيم الامل الثاني - النزهة الجديدة - القاهرة

في حدود مبلغ 45,200.00 جنية مصرى على الاكثر

فقط خمسة وأربعون ألف ومائتان جنيه مصرى لا غير

بخصوص: تأمين نهائي لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروع رفع كفاءة وإعادة رصف كباري محور 45 الرافد من الطريق الساحلي بالمنطقة الثالثة عشر (البحيرة)

و نتعهد بدفع هذا المبلغ لكم لدى اول طلب منكم دون النظر إلى أية معارضة من قبل السادة المذكورين بعلمه
 و يسري مفعول خطاب الضمان هذا حتى 15 / 3 / 2024

و على ذلك فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلينا في ميعاد غايته

(اليوم الخامس عشر من مارس عام الفان واربع وعشرون ميلادية)

إذا لم تصلنا منكم أية مطالبة حتى ذلك التاريخ يبطل التزامنا من تلقاء نفسه ويصبح هذا الضمان نهائيًا ممتليئاً.

والرجاء أن تعديدوا إلينا خطاب الضمان هذا ، عند انتهاء الصلاحية للإلغاء، علماً بأنه سوف يتم إلغائه عند استلامنا أصل خطاب الضمان
 وتعديلاته للإلغاء من سيادتكم او من السادة عملائنا

في حالة قيامكم بمراسلتنا بشأن خطاب الضمان - يرجى موافقتنا بعنوانكم البريدى التفصيلي مع ذكر مرجعكم إن وجد و كذلك

ذكر رقم التليفون و / أو البريد الإلكتروني.

باتهاء صلاحية خطاب الضمان يعتبر لاغياً تلقائياً بغض النظر عن رجوع أصله و تعديلاته إلينا من عدمه

الصور الفوتوغرافية لهذا الضمان لا يعتمد بها

نقر بائنا بإصدارنا لخطاب الضمان هذا لم تتجاوز الحد المصرح لنا به من البنك المركزي المصري لإصدار خطابات الضمان

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

عن بنك قطر الوطني الأهلي - ش.م.م

M. Elshabani
 8453 QNB
 ALAHLI
 Ibn Maged Branch (159)
 فرع شارع ابن ماجد